

قواعد الأونسيترال للتحكيم

الأمم المتحدة



قواعد الأونسيترال للتحكيم

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨١



المحتويات

قرار الجمعية العامة ٩٨/٣١

قواعد التحكيم التي وفتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفصل الأول - أحكام تمهيدية	٩
نطاق التطبيق (المادة ١) ونموذج لمبادلة شرط التحكيم الخطار وحساب المدد (المادة ٢) خطار التحكيم (المادة ٣) النيابة والمساعدة (المادة ٤) الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم عدد المحكمين (المادة ٥) تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨) رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢) تبديل المحكم (المادة ١٣) اعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم (المادة ١٤) الفصل الثالث - اجراءات التحكيم ٢١	١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١

الصفحة

المضخةالمحتويات (تابع)

٢١	أحكام عامة (المادة ١٥)
٢٢	مكان التحكيم (المادة ١٦)
٢٢	اللغة (المادة ١٧)
٢٣	بيان الدعوى (المادة ١٨)
٢٤	بيان الدفاع (المادة ١٩)
٢٥	تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع (المادة ٢٠)
٢٥	الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم (المادة ٢١)
٢٦	٠٠٠	البيانات المكتوبة الأخرى (المادة ٢٢)
٢٧	المدد (المادة ٢٣)
٢٧	أدلة الأثبات والمرافعات الشفوية (المادتان ٢٤ و ٢٥)
٢٩	٠	التدابير الوقائية المؤقتة (المادة ٢٦)
٢٩	الخبراء (المادة ٢٧)
٣١	الخلاف (المادة ٢٨)
٣١	انهاء المرافعة (المادة ٢٩)
٣٢	التنازل عن حق التمسك بهذا النظام (المادة ٣٠)

٣٣	الفصل الرابع - قرار التحكيم
٣٣	القرارات (المادة ٣١)
٣٣	٠٠٠	شكل قرار التحكيم وأثره (المادة ٣٢)
٣٤	القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون (المادة ٣٣)
٣٥	التسوية الودية وغيرها من أسباب انهاء اجراءات التحكيم (المادة ٣٤)
٣٦	تفسير قرار التحكيم (المادة ٣٥)
٣٦	تصحيح قرار التحكيم (المادة ٣٦)
٣٧	قرار التحكيم الاضافي (المادة ٣٧)
٣٨	المصروفات (المواد من ٣٨ الى ٤٠)
٤١	إيداع المصروفات (المادة ٤١)

القرار ٩٨/٣١ الذي اتخذته الجمعية
العامة يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦

٩٨/٣١ - قواعد التحكيم للجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة ،

اعترافا منها بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية ،

واقتضاها منها بأن وضع قواعد للتحكيم الخاص تحظى بالقبول لدى البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة من شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في اقامة علاقات اقتصادية دولية متألقة ،

واذ لا يغ رب عن بالها أنه قد تم اعداد قواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي بعد اجراء مشاورات واسعة مع المؤسسات التحكيمية ومراكز التحكيم التجاري الدولي ،

واذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد اعتمدت قواعد التحكيم في دورتها التاسعة (١) بعد اجراء المداولات الواجبة ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/31/17) ، الفصل الخامس ، الفرع جيم .

- ١ - توصي باستعمال قواعد التحكيم للجنة القائمون التجاري الدولي في تسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية ، وذلك خاملاً بالاشارة في العقود التجارية إلى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :
- ٢ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لتوزيع قواعد التحكيم للجنة القانون التجاري الدولي على أوسع نطاق ممكن .

قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفصل الأول - أحكام تمهيدية

نطاق التطبيق

المادة ١

١ - إذا اتفق طرفا عقد كتابة* على حالة المنازعات

* نموذج لصياغة شرط التحكيم

كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو بمخالفة أحكامه أو فسخه أو بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول حاليا .

ملحوظة : قد يرغب الطرفان في اضافة البيانات التالية :

- (أ) تكون سلطة التعيين ... (اسم منظمة أو شخص)
- (ب) يكون عدد المحكمين ... (محكم واحد أو ثلاثة)
- (ج) يكون مكان التحكيم ... (مدينة أو بلد)
- (د) تكون اللغة (أو اللغات) التي تستخدم في اجراء التحكيم ...

المتعلقة بهذا العقد الى التحكيم وفقا لنظام التحكيم الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وجب عندئذ تسوية هذه المضارعات وفقا لهذا النظام مع مراعاة التعديلات التي قد يتفق عليها الطرفان
كتابة .

٢ - تنظم هذه القواعد التحكيم الا اذا تعارض بين قاعدة فيها ونص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للطرفين مخالفته . اذ تكون الأرجحية عندئذ لذلك النص .

الاخطر وحساب المدد

المادة ٢

١ - يعتبر بموجب هذه القواعد أي اخطار ، ويشمل ذلك كل اشعار أو رسالة أو اقتراح ، أنه قد تسلمه اذا سلم الى المرسل اليه شخصيا أو في محل اقامته المعتادة أو في مقر عمله أو في عنوانه البريدي . وفي حالة تعذر التعرف على أحد هذه العنوانين بعد اجراء التحريات المعقولة ، يعتبر الاخطار قد تم تسلمه اذا سلم في آخر محل اقامة أو في آخر مقر عمل معروف للمرسل اليه . ويعتبر وقت تسلم الاخطار هو يوم تسليمه على أي نحو مما ذكر .

٢ - فيما يتعلق بحساب المدد وفقا لهذه القواعد ،

تسرى المدة من اليوم التالي لتسليم الاخطار أو الاشعار أو الرسالة أو الاقتراح . و اذا كان اليوم الأخير من المدة عطلة رسمية أو عطلة تجارية في محل اقامته المرسل اليه أو في مقر عمله ، امتدت المدة الى أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة . وتدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تقع خلالها .

إخطار التحكيم

المادة ٣

- ١ - يرسل الطرف الذي يعتزم البدء في اجراءات التحكيم (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعي") الى الطرف الآخر (ويطلق عليه فيما يلي اسم "المدعى عليه") اخطار التحكيم .
- ٢ - تعتبر اجراءات التحكيم قد بدأت في التاريخ الذي يسلم فيه المدعى عليه اخطار التحكيم .
- ٣ - يجب أن يشتمل اخطار التحكيم على ما يلي :
 - (أ) طلب بإحالاة النزاع الى التحكيم ;
 - (ب) اسم كل طرف في النزاع وعنوانه ;
 - (ج) إشارة الى شرط التحكيم أو الاتفاق المتفصل على التحكيم الذي يستند اليه طلب التحكيم ;

(د) اشارة الى العقد الذي نشا عنه النزاع أو الذي له علاقة به :

(ه) الطابع العام للنزاع وبيان المبلغ الذي يقع عليه ، إن وجد :

(و) الطلبات :

(ز) اقتراح بشأن عدد المحكمين (أي واحد أو ثلاثة) اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على هذا العدد من قبل .

٤ - يجوز أن يشتمل إخطار التحكيم أيضا على ما يلي:

(أ) المقترفات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن تعيين محكم واحد وسلطة التعيين :

(ب) الإشعار بتعيين المحكم المشار إليه في المادة ٢ :

(ج) بيان الدعوى المشار إليه في المادة ١٨ .

النيابة والمساعدة

المادة ٤

يجوز أن يختار الطرفان أشخاصا للنيابة عنهم أو لمساعدتهم . ويجب أن ترسل أسماء هؤلاء الأشخاص وعنائهم كتابة الى الطرف الآخر ، ويجب أن يذكر في هذه الرسالة ما اذا كان اختيارهم لغرض النيابة أو المساعدة .

الفصل الثاني - تشكيل هيئة التحكيم

عدد المحكمين

المادة ٥

اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا مسبقا على عدد المحكمين (أي محكِم واحد أو ثلاثة) ولم يتفقا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلُّم المدعى عليهما إخطار التحكيم على ألا يكون ثمة إلا محكِم واحد فقط ، وجب أن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين .

تعيين المحكمين (المواد من ٦ إلى ٨)

المادة ٦

١ - عندما يتعلق الأمر بتعيين محكِم واحد ، يجوز لكل من الطرفين أن يقترح على الآخر ما يلي :

(أ) اسم شخص واحد ليكون الحكم الوحيدة أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار المحكِم الواحد من بينهم :

(ب) اسم مؤسسة واحدة أو أسماء عدة مؤسسات أو اسم شخص واحد أو أسماء جملة أشخاص يمكن اختيار سلطة التعيين من بينها أو من بينهم ، وذلك اذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعيين .

٢ - اذا اتفق الطرفان يوما من تاريخ تسلُّم أحد

الطرفين اقتراحاً قدّم وفقاً للفقرة الأولى دون أن يتفق الطرفان على تعيين المحكم الواحد ، تولت تعينه سلطة التعيين التي اتفق الطرفان على تسميتها . فاذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على تسمية سلطة تعين ، او اذا امتنعت السلطة التي اتفقا على تسميتها عن تعين المحكم ، او لم تتمكن من اتمام تعينه خلال سنتين يوماً من تاريخ تسلمه الطلب الذي قدمه اليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز لكل من الطرفين ان يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاماهي تسمية سلطة تعين .

٣ - تقوم سلطة التعيين ، بناءً على طلب أحد الطرفين ، بتعيين محكم واحد في أقرب وقت ممكن ، وتتبع في هذا التعيين طريقة القوائم وفقاً للإجراءات التالية ، الا اذا اتفق الطرفان على استبعاد هذه الطريقة ، او رأت سلطة التعيين ، بما لها من سلطة تقديرية ، أن استعمالها لا يناسب ظروف الحال :

(أ) ترسل سلطة التعيين الى الطرفين ، بناءً على طلب أحدهما ، نسخة متطابقة من قائمة تتضمن ثلاثة أسماء في الأقل :

(ب) لكل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه هذه القائمة ، أن يعيدها الى سلطة التعيين بعد شطب الاسم أو الأسماء التي يعترض عليها

وترقيم الأسماء المتبقية في القائمة حسب الترتيب
الذي يفضله :

(ج) بعد انقضاء المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، تعيين سلطة التعيين المحكم الواحد من بين الأسماء التي اعتمدتها الطرفان في القائمتين اللتين أعيدتا اليها وبمراجعة ترتيب الأفضلية الذي أوضحة الطرفان :

(د) اذا تعذر ، لسبب ما ، تعيين المحكم الواحد باتباع هذه الاجراءات ، كان لسلطة التعيين ان تمارس سلطتها التقديرية في تعيينه .

٤ - تراعي سلطة التعيين ، وهي بحد ذاتها المحكم ، الاعتبارات التي من شأنها فضمان اختيار محكم مستقل ومحايد ، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع .

المادة ٧

١ - عندما يراد تعيين ثلاثة محكمين ، يختار كل طرف محكما واحدا ، ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم .

٢ - اذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر باختيار محكم ولم يقم هذا الأخير ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الاخطار ، بإخطار الطرف الأول بالمحكم الذي اختاره ، فإنه :

(أ) يجوز للطرف الأول أن يطلب من سلطة التعيين التي سبق أن اتفق الطرفان على تسميتها أن تتولى تعيين المحكم الثاني ، أو

(ب) اذا لم يسبق للطرفين الاتفاق على تسمية سلطة تعيين أو اذا امتنعت سلطة التعيين التي اتفقا على تسميتها عن تعيين المحكم أو لم تتمكن من اتمام تعييئته خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب الذي قدمه اليها أحد الطرفين في هذا الشأن ، جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاري تسمية سلطة التعيين ، وله عندئذ أن يطلب من سلطة التعيين التي تمت تسميتها على هذا النحو تعيين المحكم الثاني . وفي كلتا الحالتين سلطة التعيين ممارسة سلطتها التقديرية في تعيين المحكم .

٣ - اذا انقضى ثلاثة أيام من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون أن يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي ، تولت سلطة تعيين اختيار المحكم باتباع نفس الطريقة التي يعين بها المحكم الفرد بمقتضى المادة ٦ .

المادة ٨

١ - عندما يطلب من سلطة التعيين اختيار محكم وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٧ ، يجب على الطرف الذي يقدم الطلب أن يرسل إلى سلطة التعيين صورة من اخطار التحكيم ، وصورة من العقد الذي نشأ عنه أو تعلق به النزاع ، وصورة من اتفاق التحكيم اذا لم يكن مدرجاً في العقد . ولسلطة التعيين أن تطلب من كل من الطرفين تقديم أية معلومات تبدو ضرورية لممارسة وظيفتها .

٢ - عند ترشيح اسم شخص أو أسماء أشخاص لتعيينهم كمحكمين ، يجب ذكر أسمائهم كاملة وعنوانين لهم وجنسياتهم ، مع بيان مؤهلاتهم .

رد المحكمين (المواد من ٩ إلى ١٢)

المادة ٩

١ - يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال اشارة شكوك لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله . وعلى المحكم بعد تعيينه أو اختياره التتصريح بمثل هذه الظروف لطرف النزاع الا اذا كان قد سبق أن أحاطهما علمًا بها .

المادة ١٠

- ١ - يجوز رد المحكم اذا وجدت ظروف تشير شكوكا لها ما يبررها حول حياده أو استقلاله .
- ٢ - لا يجوز لأي من طرفين النزاع رد المحكم الذي اختاره الا لأسباب لم يتبيّنها الا بعد أن تم تعيين هذا المحكم .

المادة ١١

- ١ - على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يرسل اخطارا بطلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بتعيين هذا المحكم أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المذكورة في المادتين ٩ و ١٠ .
- ٢ - يخطر الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده والعضوان الآخران في هيئة التحكيم بطلب الرد . ويكون الاخطار كتابة ، وتبيّن فيه أسباب الرد .
- ٣ - عندما يطلب أحد الطرفين رد محكم ، يجوز للطرف الآخر الموافقة على الرد . كما يجوز للمحكم الذي طلب رده التناحي عن نظر الدعوى . ولا تعتبر هذه الموافقة أو هذا التناحي اقرارا ضمنيا بصحة الأسباب التي يستند إليها طلب الرد . وفي كلتا الحالتين تتبع في تعيين المحكم البديل كل الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ ولو لم يمارس أحد الطرفين أثنا

اجراءات تعيين المحكم الذي طلب رده حقه في هذا
التعيين أو الاشتراك فيه .

المادة ١٢

١ - اذا لم يوافق الطرف الآخر على طلب السرد ولم
يتثنح المحكم المطلوب رده عن نظر الدعوى ، فان القرار
في طلب الرد يصدر على النحو التالي :

(أ) اذا كان تعيين المحكم قد قامت به سلطة
التعيين ، فهي التي تصدر القرار ،

(ب) اذا لم يكن التعيين قد قام به سلطة
التعيين ولكن سبق تسمية مثل هذه السلطة ، فهي التي
تصدر القرار ،

(ج) في جميع الحالات الأخرى يصدر القرار من
سلطة التعيين التي تتم تسميتها وفقا للإجراءات المنصوص
عليها في المادة ٦ .

٢ - اذا قررت سلطة التعيين رد المحكم ، وجب تعيين
أو اختيار محكم آخر بدلا منه وذلك باتباع الاجراءات
المنصوص عليها في المواد من ٦ الى ٩ بشأن تعيين أو
اختيار محكم . أما اذا تضمنت هذه الاجراءات تسمية
سلطة تعيين ، فيجب أن تقوم بتعيين المحكم البديل
سلطة التعيين التي بثت في طلب الرد .

تبديل المحكم

المادة ١٣

١ - في حالة وفاة أحد المحكمين أو استقالته أثناء اجراءات التحكيم ، يعين أو يختار محكم آخر بدلًا منه باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٩ التي كانت واجبة التطبيق على تعين أو اختيار المحكم الجاري تبديله .

٢ - في حالة عدم قيام أحد المحكمين بمهامه أو في حالة وجود استحالة قانونية أو فعلية تحول دونه والقيام بها ، تطبق الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بشأن رد المحكمين وتبديليهم .

إعادة سماع المرافعات الشفوية في حالة تبديل محكم

المادة ١٤

إذا اقتضى الأمر وفقاً للمواد من ١١ إلى ١٣ تبديل المحكم الواحد أو المحكم الرئيسي ، وجب إعادة سماع المرافعات الشفوية التي سبق تقديمها ، وإذا تعلق الأمر بتبديل أي محكم آخر ، فان قرار إعادة سماع المرافعات السابقة يترک لتقدير هيئة التحكيم .

الفعل الثالث - اجراءات التحكيم

أحكام عامة

المادة ١٥

- ١ - مع مراعاة أحكام هذه القواعد ، ل الهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة وأن تهتم لكل منها في جميع مراحل الاجراءات فرصة كاملة لعرض قضيتها .
- ٢ - تعقد هيئة التحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين في أية مرحلة من الاجراءات جلسات لسماع شهادة الشهود بما في ذلك الشهود الخبراء أو لسماع المراجعت الشفوية ، فإذا لم يتقدم أي من الطرفين بمثل هذا الطلب ، فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كان من الأوفق عقد تلك الجلسات أو السير في الاجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المستندات .
- ٣ - الوثائق أو المعلومات التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم يجب أن يرسلها هذا الطرف في نفس الوقت إلى الطرف الآخر .

مكان التحكيم

المادة ١٦

١ - اذا لم يتفق الطرفان على مكان اجراء التحكيم ، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم .

٢ - لهيئة التحكيم تعين محل اجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق عليها الطرفان . ولها سماع شهود وعقد اجتماعات للمداولة بين اعضائها في أي مكان تراه مناسبا مع مراعاة ظروف التحكيم .

٣ - لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا لمعاينة بضائع أو أموال أخرى أو لفحص مستندات ، ويجب اخطار الطرفين بوقت كاف قبل ميعاد هذه المعاينات أو الفحوص ليتمكنوا من الحضور وقت اجرائها .

٤ - يصدر قرار التحكيم في مكان اجراء التحكيم .

اللغة

المادة ١٧

١ - مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان ، تبادر هيئة التحكيم باشر تشكيلها الى تعين اللغة أو اللغات التي تستخدم في الاجراءات . ويسري هذا التعين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب آخر .

كما يسري على اللغة أو اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعت الشفوية ان عقدت مثل هذه الجلسات .

٢ - لهيئة التحكيم أن تأمر بأن ترافق بالوثائق التي تقدم بلغاتها الأصلية مع بيان الدعوى أو بيان الدفاع وبالوثائق أو المستندات التكميلية التي تقدم أثناء الإجراءات ، ترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عينتها هيئة التحكيم .

بيان الدعوى

المادة ١٨

١ - فيما عدا الحالة التي يتضمن فيها اخطار التحكيم بيان الدعوى ، يجب أن يرسل المدعي ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعى عليه والى كل واحد من المحكمين ، بيانا مكتوبا بدعوه ، وترفق بهذه البيان صورة من العقد وصورة من اتفاق التحكيم اذا لم يكن هذا الاتفاق واردا في العقد .

٢ - يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات التالية :
(أ) اسم المدعي واسم المدعى عليه وعنوان كل منها ،

(ب) بيان بالوقائع المؤيدة للدعوى ،

(ج) المسائل موضوع النزاع ،

(د) الطلبات .

ويجوز للمدعي أن يرفق ببيان دعواه كل الوثائق التي يعتقد أن لها صلة بالدعوى أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الاشتات الأخرى التي يعتزم تقديمها.

بيان الدفاع

المادة ١٩

١ - يجب أن يرسل المدعي عليه ، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم ، إلى المدعي وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بالردد على بيان الدعوى .

٢ - يجب أن يشتمل البيان ردًا على ما جاء في بيان الدعوى بشأن المسائل المذكورة في البنود (ب) و (ج) و (د) (من الفقرة ٢ من المادة ١٨) . ويجوز للمدعي عليه أن يرفق ببيان الدفاع الوثائق التي يستند إليها في دفاعه أو أن يشير في البيان إلى الوثائق وأدلة الاشتات الأخرى التي يعتزم تقديمها .

٣ - للمدعي عليه أن يقدم في بيان الدفاع ، أو في مرحلة لاحقة من اجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر هذا التأخير ، طلبات عارضة ناشئة عن نفس العقد أو أن يتمسك بحق ناشئ عن نفس العقد بقصد الدفع بالمقامة .

٤ - تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ على

الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه وعلى
الحقوق التي يتمسك بها بمقتضى الدفع بالمقاضاة .

تعديل بيان الدعوى أو بيان الدفاع

المادة ٤٠

يجوز لكل من الطرفين خلال اجراءات التحكيم
تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها الا اذا
رأى هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجارة التعديل
لتأخير وقت تقديمه أو لما قد ينشأ عنه من ضرر للطرف
الآخر أو لآية ظروف أخرى . ومع ذلك ، لا يجوز ادخال
تعديلات على طلب يكون من شأنها اخراج هذا الطلب بعد
تعديلاته عن نطاق شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على
التحكيم .

الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم

المادة ٤١

١ - هيئة التحكيم هي صاحبة الاختصاص على الفصل في
الدفوع الخاصة بعدم اختصاصها ، وتدخل في ذلك الدفوع
المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الاتفاق المنفصل على
التحكيم أو بصحة هذا الشرط أو هذا الاتفاق .

٢ - تختص هيئة التحكيم بالفصل في وجود أو صحة
العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءا منه . وفي حكم

المادة ٢١ ، يعامل شرط التحكيم الذي يكون جزءاً من عقد وينص على اجراء التحكيم وفقاً لهذا النظام بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى . وكل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترب عليه حكم القانون بطلان شرط التحكيم .

٣ - يقدم الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في ميعاد لا يتجاوز تقديم بيان الدفاع أو في ميعاد لا يتجاوز تقديم الرد على الطلبات العارضة في حالة وجود مثل هذه الطلبات .

٤ - بوجه عام ، تفصل هيئة التحكيم في الدفع بعدم اختصاصها بوصفه مسألة أولية . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستمرار في الاجراءات وأن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص في قرارها النهائي .

البيانات المكتوبة الأخرى

المادة ٢٢

تعين هيئة التحكيم البيانات المكتوبة الأخرى ، بالإضافة إلى بيان الدعوى وبيان الدفاع ، التي يجب على الطرفين تقديمها أو يجوز لها تقديمها ، وتحدد ميعاد تقديم هذه البيانات .

المدد

المادة ٤٣

يجب ألا تتجاوز المدد التي تحدها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما في ذلك بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم مد المدة اذا رأت مبرراً لذلك .

أدلة الاشتباكات والمرافعات الشفوية (المادتان ٤٤ و ٤٥)

المادة ٤٤

١ - يقع على كل من الطرفين عبء اثبات الواقع التي يستند اليها في تأييد دعواه أو دفاعه .

٢ - لهيئة التحكيم أن تطلب - اذا استحصبت ذلك - من أحد الطرفين أن يقدم اليها والى الطرف الآخر ، خلال المدة التي تحدها ، ملخصاً للوثائق وأدلة الاشتباكات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الواقع المتنازع عليها والمبنية في بيان دعواه أو بيان دفاعه .

٣ - لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين في أي وقت اثبات اجراءات التحكيم أن يقدموا ، خلال المدة التي تحدها ، وثائق أو مستندات أو آية أدلة أخرى .

المادة ٤٥

١ - في حالة المرافعة الشفوية ، تبلغ هيئة التحكيم

الطرفين قبل جلسة المراقبة بوقت كافٍ بتاريخ انعقاد
الجلسة وموعدها ومكانها .

٢ - اذا تقرر سماع شهود ، يقوم كل طرف بابلاغ هيئة التحكيم والطرف الآخر ، قبل انعقاد جلسة أداء الشهادة بخمسة عشر يوما على الأقل ، بأسماء الشهود الذين يعتزم تقديمهم وعناوينهم والمسائل التي سيدلي هؤلاء الشهود بشهاداتهم فيها ولغات التي سيستخدمونها في أداء الشهادة .

٣ - تعد هيئة التحكيم ما يلزم من ترتيبات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في جلسة المراقبة ويعمل محضر لاجتماعها ، وذلك اذا رأت أن ظروف الدعوى تقتضي عمل الترجمة أو المحضر ، أو اذا أبلغها الطرفان قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل برغبتهما في عملهما .

٤ - تكون جلسات المراقبات الشفوية وسماع الشهود مغلقة ، ما لم يتتفق الطرفان على خلاف ذلك . ولهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو أي عدد من الشهود الخروج من قاعة الجلسة أثناء أداء شهود آخرين بشهاداتهم . ولها حرية تحديد الطريقة التي يستجوب بها الشهود .

٥ - يجوز أيضا تقديم الشهادة في صورة بيانات مكتوبة تحمل توقيعات الشهود .

٦ - هيئة التحكيم هي التي تقرر قبول الأدلة المقدمة أو رفضها ، ووجود صلة بينها وبين موضوع الدعوى أو انتفاء هذه الصلة ، وأهمية الدليل المقدم .

التدابير الوقائية المؤقتة

المادة ٤٦

- ١ - لهيئة التحكيم أن تتخذ ، بناء على طلب أحد الطرفين ، ما تراه ضروريا من تدابير مؤقتة بشأن الموضوع محل النزاع ، بما في ذلك اجراءات المحافظة على البضائع المتنازع عليها ، كالأمر باياداعها لدى الغير أو بيع السلع القابلة للتلف .
- ٢ - يجوز أن تتخذ التدابير المؤقتة في صورة قرار تحكيم مؤقت . ولهيئة التحكيم أن تشترط تقديم كفالة لتعويض نفقات التدبير المؤقت .
- ٣ - الطلب الذي يقدمه أحد الطرفين إلى سلطة قضائية باتخاذ تدابير مؤقتة لا يعتبر مناقضا لاتفاق التحكيم أو نزولا عن الحق في التمسك به .

الخبراء

المادة ٤٧

- ١ - يجوز لهيئة التحكيم تعين خبير أو أكثر لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة تحددها . وترسل

إلى الطرفين صورة من التفويض الذي أنسد إلى الخبير
كما حددته هيئة التحكيم .

٢ - يقدم الطرفان إلى الخبير المعلومات المتعلقة
بالنزاع ويمكّنها من فحص أو معاينة ما يطلبها منها
من وثائق أو بضائع تتصل بالنزاع . وكل خلاف بين أحد
الطرفين والخبير بشأن ملة المعلومات أو الوثائق أو
البضائع المطلوب تقديمها بالنزاع يرفع إلى هيئة
التحكيم للفصل فيه .

٣ - ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير إثر
تسليمها منه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة لكل
منهما لإبداء رأيه في التقرير كتابة . ولكل من
الطرفين الحق في طلب فحص أية وثيقة استند اليها
الخبير في تقريره .

٤ - يجوز بعد تقديم تقرير الخبير وبناءً على طلب
أي من الطرفين سماع أقوال هذا الخبير في جلسة
تشاور للطرفين فرصة حضورها واستجواب الخبير . ويجوز
لكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة شهوداً من
الخبراء ليذلوها بشهادتهم في المسائل موضوع النزاع .
وتطبق بالنسبة لهذا الإجراء أحكام المادة ٢٥ .

التحكيم

المادة ٢٨

١ - اذا تخلف المدعي دون عذر مقبول عن تقديم بيان دعواه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ، وجب ان تصدر هذه الهيئة امرا بانهاء اجراءات التحكيم .
واذا تخلف المدعي عليه دون عذر مقبول عن تقديم بيان دفاعه خلال المدة التي حددتها هيئة التحكيم ،
وجب ان تصدر هذه الهيئة امرا باستمرار اجراءات التحكيم .

٢ - اذا دعي أحد الطرفين على وجه صحيح وفقا لأحكام هذا النظام الى حضور احدى جلسات المرافعات الشفوية وتختلف عن الحضور دون عذر مقبول ، جاز لهيئة التحكيم امر بالاستمرار في اجراءات التحكيم .

٣ - اذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم وثائق للاثبتات وتختلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك ، جاز لهيئة التحكيم اصدار قرار التحكيم بناء على الأدلة الموجودة أمامها .

انهاء المرافعة

المادة ٢٩

١ - لهيئة التحكيم أن تستفسر من الطرفين عما اذا كان لديهما أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين

لسماعهم أو أقوال أخرى للادلاء بها ، فاذا كان الجواب نفيا ، جاز لهيئة التحكيم أن تعلن انهاء المراجعة .

٢ - لهيئة التحكيم أن تقرر ، من تلقائه نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين ، إعادة فتح باب المراجعة في أي وقت قبل صدور قرار التحكيم ، اذا رأت ضرورة ذلك نظرا لوجود ظروف استثنائية .

التنازل من حق التمسك بهذا النظام

المادة ٣٠

الطرف الذي يعلم أن حكما من أحكام هذه القواعد أو شرطا من شروطها قد تمت مخالفتها ويستمر مع ذلك في التحكيم دون أن يبادر إلى الاعتراض على هذه المخالفة يعتبر أنه قد تنازل عن حقه في الاعتراض .

الفصل الرابع - قرار التحكيم

القرارات

المادة ٣١

- ١ - في حالة وجود ثلاثة مُحَكِّمَين ، تصدر هيئة التحكيم القرارات أو الأحكام الأخرى بأغلبية المُحَكِّمَين .
- ٢ - فيما يتعلق بمسائل الاجراءات ، يجوز أن يصدر القرار من المُحَكِّم الرئيسي وحده اذا لم تتوافر الأغلبية أو أجازت هيئة التحكيم ذلك ، ويكون هذا القرار قابلاً لاعادة النظر من قبل هيئة التحكيم اذا قدم اليها مثل هذا الطلب .

شكل قرار التحكيم وأثره

المادة ٣٢

- ١ - يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر ، بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي ، قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية .
- ٢ - يصدر قرار التحكيم كتابة ، ويكون نهائياً وملزماً للطرفين . ويتعهد الطرفان بالمبادرة إلى تنفيذه دون تأخير .
- ٣ - يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم تسببه .

- ٤ - يوقع المحكمون القرار ، ويجب أن يشتمل على تاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيه . و اذا كان عدد المحكمين ثلاثة ولم يوقع أحدهم ، وجب أن يعين في القرار أسباب عدم التوقيع .
- ٥ - لا يجوز نشر قرار التحكيم الا بموافقة كلا الطرفين .
- ٦ - ترسل هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة من قرار التحكيم موقعة من المحكمين .
- ٧ - اذا كان قانون التحكيم في الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم يستلزم ايداع القرار أو تسجيله ، وجب أن تنفذ هيئة التحكيم هذا الالتزام خلال المدة التي يحددها القانون .

القانون الواجب التطبيق والحكم غير المقيد بأحكام القانون

المادة ٣٣

- ١ - تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القانون الذي يعيشه الطرفان . فاذا لم يتفقا على تعين هذا القانون ، وجب أن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنافع القوانين التي ترى الهيئة أنها الواجبة التطبيق في الدعوى .

- ٢ - لا يجوز لهيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقا لتعابدي العدل والانصاف أو حكم غير مقيد بأحكام

القانون الا اذا اجازها الطرفان في ذلك صراحة وكان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم يجيز هذا النمط من التحكيم .

٣ - وفي جميع الاحوال ، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وبمراجعة الأعراف التجارية السارية على المعاملة .

التمويلية الودية وغيرها من أسباب انهاء اجراءات التحكيم

المادة ٣٤

١ - اذا اتفق الطرفان قبل صدور قرار التحكيم على تسوية تنهي النزاع ، كان لهيئة التحكيم ، اما ان تصدر أمرا بانهاء الاجراءات ، واما أن تثبت التسوية ، بناء على طلب الطرفين وموافقتها على هذا الطلب ، في صورة قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، ولا الزام على هيئة التحكيم بتبسيب مثل هذا القرار .

٢ - اذا حدث قبل صدور قرار التحكيم ان صار الاستمرار في اجراءات التحكيم عديم الجدوى أو مستحيلا لأي سبب غير ما ذكر في الفقرة ١ ، وجب أن تخطر هيئة التحكيم الطرفين بعزمها على اصدار قرار بانهاء الاجراءات . ولهيئة التحكيم سلطة اصدار مثل هذا القرار ، الا اذا اعتراض على اصداره أحد الطرفين لأسباب جدية .

٣ - ترسل هيئة التحكيم الى كل من الطرفين صورة

موقعه من المحكمين من الأمر باقفال اجراءات التحكيم أو من قرار التحكيم بشروط متفق عليها . وتسري في حالة اصدار قرار تحكيم بشروط متفق عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٧ من المادة ٣٢ .

تفسير قرار التحكيم

المادة ٣٥

- ١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تفسير قرار التحكيم .
- ٢ - يعطى التفسير كتابة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب . ويعتبر التفسير جزءاً من قرار التحكيم وتسري عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

تصحيح قرار التحكيم

المادة ٣٦

- ١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تصحيح ما يكون قد وقع في قرار التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة . ويجوز لهيئة

التحكيم أن تجري مثل هذا التصحح من تلقاء نفسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسال قرار التحكيم إلى الطرفين .

٢ - يكون هذا التصحح كتابة ، وتسري في شأنه الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

قرار التحكيم الإضافي

المادة ٣٧

١ - يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وبشرط اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، أن تصدر قرار تحكيم إضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها .

٢ - اذا رأت هيئة التحكيم أن لطلب القرار الإضافي ما يبرره وأنه من الممكن تصحيح الأغالال الذي وقع دون حاجة إلى مرافعات جديدة أو تقديم أدلة أخرى ، وجب أن تكمل قراراتها خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب .

٣ - تسري على القرار الإضافي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ٣٢ .

المصروفات (المواد من ٣٨ إلى ٤٠)

المادة ٣٨

تحدد هيئة التحكيم في قرارها مصروفات التحكيم .
ولا يشمل مصطلح "المصروفات" الا ما يلي :

(أ) أتعاب المحكمين ، وتنطوي هيئة التحكيم
تقدير هذه الأتعاب بذاتها وفقاً لأحكام المادة ٣٩ ،
وتبين ما يخص كل محكم على حدة من هذه الأتعاب ،

(ب) نفقات انتقال المحكمين وغيرها من النفقات
التي يتحملونها ،

(ج) مصروفات الخبرة وغيرها من المساعدات التي
تطلبهما هيئة التحكيم ،

(د) نفقات انتقال الشهود وغيرها من النفقات
التي يتحملونها إلى القدر الذي تعتمده هيئة التحكيم
من هذه النفقات ،

(ه) مصروفات النيابة القانونية والمساعدة
القانونية التي تحملها الطرف الذي كسب الدعوى ،
شريطة أن تطلب هذه المصروفات أثناً عشراء اجراء التحكيم ،
وأن لا يتجاوز مبلغها القدر الذي تراه هيئة التحكيم
معقولاً ،

(و) أي أتعاب ومصروفات لسلطة التعيين ، وكذلك مصروفات الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاري.

المادة ٣٩

- ١ - يجب أن يكون المبلغ الذي يقدر بنظير أتعاب المحكمين معقولاً ، وأن يراعى في تقديره حجم المبالغ التي يدور حولها النزاع ، ومدى تعقيد الدعوى ، والوقت الذي صرفه المحكمون في نظرها وغير ذلك من الظروف المرتبطة بها .

٢ - إذا كانت تسمية سلطة التعيين قد تمت باتفاق الطرفين أو من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلاهاري وكانت سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولًا بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية التي تتولى إدارتها ، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم ، وهي بمقدار تقدير أتعابها ، هذا الجدول في اعتبارها ، وذلك إلى الحد الذي تراه مناسباً في ظروف تلك الدعوى .

٣ - إذا لم تكن سلطة التعيين هذه قد أصدرت جدولًا بأتعاب المحكمين في القضايا الدولية ، جاز لكل من الطرفين ، في أي وقت ، أن يطلب من سلطة التعيين تقديم بيان توضح فيه الأسس التي تتبع عادة في تقدير الأتعاب في القضايا الدولية التي تتولى اختيار المحكمين فيها . فإذا قبلت سلطة التعيين تقديم هذا البيان ، وجب أن تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار

المعلومات الواردة به وهي بمقدار تقدير أتعابها ، وذلك الى الحد الذي تراه مناسبا في ظروف تلك الدعوى، ٤ - في الحالتين المذكورتين في الفقرتين ٢ و ٣ ، لا يجوز لهيئة التحكيم أن تجري تقدير أتعابها الا بعد استشارة سلطة التعيين ، وذلك اذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعيين تقديمها . ولسلطة التعيين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسبا من ملاحظات بشأن تقدير الأتعاب .

المادة ٤

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية ، تقع مصروفات التحكيم - في الأصل - على عاتق الطرف الذي يخسر الدعوى . ومع ذلك يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر بتوزيع أي مصروف منها بين الطرفين اذا استحصبت ذلك ، آخذة في نظر الاعتبار ظروف الدعوى .
- ٢ - فيما يتعلق بمصروفات النيابة القانونية والمساعدة القانونية المشار اليها في البند (ه) من المادة ٣٨ ، لهيئة التحكيم ، مع مراعاة ظروف الدعوى ، حرية تعيين الطرف الذي يتحمل هذه المصروفات أو الأمر بتوزيعها بين الطرفين ان استحصبت ذلك .
- ٣ - عندما تصدر هيئة التحكيم أمرا بانهاء اجراءات التحكيم أو قرار تحكيم بشروط متفق عليها ، يجب ان

تحدد مصروفات التحكيم المشار إليها في المادة ٣٨ وفي الفقرة الأولى من المادة ٣٩ في نص الأمر أو القرار.

٤ - لا يجوز ل الهيئة التحكيم أن تتلقى أتعاباً إضافية نظير تفسير قرارها أو تصحيحه أو إكماله وفقاً لأحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٧ .

إيداع المصروفات

المادة ٤١

١ - لـهيئة التحكيم ، باشر تشكيلها ، أن تطلب من الطرفين إيداع مبلغين متساوين كمقدم للمصروفات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٣٨ .

٢ - لـهيئة التحكيم أن تطلب من الطرفين أثنتين اجراءات التحكيم ، إيداع مبالغ تكميلية .

٣ - في الحالة التي تكون فيها تسمية سلطة التعين قد تمت باتفاق الطرفين ، وفي حالة تسمية هذه السلطة من قبل الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بلا هماي ، لا يجوز لـهيئة التحكيم تقدير مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد استشارة سلطة التعين ، وذلك إذا طلب أحد الطرفين هذه الاستشارة وقبلت سلطة التعين تقديمها . ولسلطة التعين عندما يطلب منها الرأي أن تبدي لـهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من ملاحظات بشأن تقدير هذه الودائع والودائع التكميلية .

- ٤ - اذا لم تدفع مبالغ الودائع المطلوبة كاملة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلّم طلب الايداع وجب ان تخطر هيئة التحكيم الطرفين بذلك ليقوم أحدهما بدفع المبالغ المطلوبة . فاذا لم يدفعها أي منهما ، جاز لهيئة التحكيم الامر بوقف اجراءات التحكيم او انهائها .
- ٥ - تقدم هيئة التحكيم الى الطرفين بعد اصدار قرار التحكيم حسابا بالودائع التي تسلّمتها وترد اليهما الرصيد الذي لم يتم اتفاقه .
- - - - -

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من
أمانة الأونسيتراى على العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre

P.O. Box 500

A-1400 Vienna

Austria

الهاتف: 4061 (43-1) 26060-4060 أو 4061

الفاكس: 4061 (43-1) 26060-5813

التلكس: a uno 135612

الانترنت: <http://www.uncitral.org>

البريد الالكتروني: uncitral@uncitral.org

